الموافق 13 يونيو سنة 1978 م

السنة الغامسة عشرة

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات مقررات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسير يسير	خسارج الجسزائو	لجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	تاخسل ا	
الإمانية السامة للحكيومية	سد	سنسة	6 النهسر	
التأميم والاقتصراكيات افارة المطيعية	80 ه ه <u>ع</u>	g*a 50	g*a 50	السنة الاسلية
7 و 9 و 23 شارع عبد القادر بن مبارك . الجسزالسو	g. 3 150	g.a roc	•	النسحه الاصلية وتوجبتها
الهاتات: 65 - 18 - 15 ال 17 ع ج ب 50 ـ 3200	يعا فيها تفقات الارسسال			

عن السبخة الاصلية : 1,00 دمج وعن النسخة الاصلية وترحتها 2,00 دمج وعن العدد للسنين السابقة : 1,50 دمج وتسلم النهارس محانا للمشتر كُنُ، المسلم منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالعهم، يؤدي عن تغير العبوان 1,50 درج عن السلم على أساس 15 درج للسطرة

فـهـــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 22 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 29 ماء سنة 1978 تتضمن تعيين متصرفين ، 1978

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء الحاصة بسلك المتصرفين .

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 29 ابريل سنة 1978 يتصمن فصل قطعه أرضيه تابعة لاملاك 140 للدولة عن نظام العابات .

وزارة الهداخليسة

مرسوم رقم 78 ـ 136 مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنه 1398 يتضمن تعديل بعض أحكام المرسوم رقم 76 ـ 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبرايس سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الحداحلية •

مرسوم مؤرخ فى 4 رجب عـام 1398 الموافــق 10 يوليــو سنة 1978 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى البلـدى لتيارت .

مرسوم مؤرخ في 4 رجب عـام 1398 الموافــق 10 يونيــو سنة 1978 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيـس المجلـس الشعبي البلدي لوادي الشرفاء (ولاية الاصنام) .

فهسسرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 4 رحب عسام 1398 الموافسيق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن اقصاء النائب الثاني وعضو من المجلس الشعبي لبلدية فعالة (ولاية بسكرة) .

قرار مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يتضمن مساهمة الولايات والبلديات فى مصاريف تسيير الحماية المدنية للسنة المالية 1978 . 1978

وزارة النقسل

مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الارصاد الجوية والطيران .

مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لنقل المسافرين .

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة . 348 قرارات مؤرخة في 21 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 تتضمن حركة في سلك مهندسي الدولة . 348 قرار مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي التطبيق .

قرارات مؤرخة في 21 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 تتضمن حركة في سلك مهندسي التطبيق. 549

وزارة المسالية

مرسوم رقم 78 ـ 137 مؤرخ فى 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة برسم وزارة الداخلية .

مرسوم رقم 78 ـ 138 مؤرخ فى 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1398 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة ورسم وزارة النقل .

مرسوم رقم 78 ـ 139 مؤرخ فى 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن بقل اعتماد فى ميزانية الدولة برسم وزارة المجاهدين .

مرسوم رقم 78 ـ 140 مؤرخ فى 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1398 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة ورسم وزارة الصحة العمومية .

مرسوم رقم 78 – 141 مؤرخ فى 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1378 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة برسم وزارة التربية .

مرسوم رقم 78 ـ 142 مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة مرسم وزارة العمل والتكوين المهنى م

مرسوم رقم 78 ـ 143 مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة برسم وزارة التجارة .

قرار مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي أملاك الدولة المتمرنين «

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبى أملاك الدولـــة المتمرنين .

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الجمارك المتمرنين .

قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبى الجمادك المتمرنين .

قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبى الضرائب المتمرنين .

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبى الضرائب المتمرنين .

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الحرينة المتمرنين .

قرارا مؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 9 مايو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . 1978

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 تتضمــن التجنس بالجنسيـة الجــزائرية (استدراك) •

مرسومان مؤرخان في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 يتضمنان التجنس بالجنسية الجـزائرية (استدراك) •

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك). 566

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم رقم 78 – 144 مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافيق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن تعديل المرسوم رقم 78 – 115 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن احداث سلك للمقتصدين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

578

فهسرس (تابع)

مرسوم رقم 78 ـ 145 مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1398 يتضمن تعديل المرسوم رقم 78 ـ 116 ـ 16 المؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1398 والمتضمن احداث سلك لنواب المقتصدين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي .

مرسوم رقم 78 ـ 140 مؤرخ فى 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن تعديل المرسوم رقم 78 ـ 117 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن احداث سلك لمساعدى المصالح الاقتصادية بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1398 يتضمن منح وزارة الاعلام والثقافة رخصة استثنائية المخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى •

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن منح شركة وسيكوميتال، رخصة استثنائية المخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى .

قرار مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1398 المرافق 9 مايو سنة 1398 يتضمن منح وزارة الاشغال العمومية رحصة استثنائية لمحالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى •

قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 17 مايو سنة 178 يتضمن منح الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية رخصة استثنائيه لمحالفة المدة الفانونية للعمل الاسبوعي. 570

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 21 مايو سنة 1978 يتضمن منح « الشركة الجزائرية للهندسة المدنية والبناء مرخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخاب ممثلى الموظفين في اللجان المتساويسة الاعضاء لبعض أسلاك التكوين المهنى .

وزارة السياحية

مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو، سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى . 1978 قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 يتضمن تصنيف الفنسادق والمطاعم السياحية .

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو، سنة 1978 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للصناعة المعدنية لتنصيب مجالس العمال .

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 22 مايو سنة 1978 يتضمن المصادقة على مشروع بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعى قصد تزويد ناحية عنابة .

اعسلانات وبسلاغات

انسذار لمقاول •

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة العمهورية

قرارات مؤرخة في 22 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 29 مايو سنة 1978 تتضمن تعيين متصرفين٠

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 29 مايو سنة 1398 يعين السيد الصادق بوسنة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقمة والصناعات البتروكيماوية •

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 29 مايو سنة 1978 يعين السيد مولاى ادريس دوادى متصرفا

متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 29 مايو سنة 1398 يعين السيد محمد البصيرة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقعة والصناعات البتروكيماوية •

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1308 الموافق 29 مايو سنة 1978 يعين السيد محمد حافظ خوجة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ٠.

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يتضمن تكوين اللجنة المسساوية الاعضاء الخاصة بسلك المتصرفين٠

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978، يعين كممثلين عن الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المتصرفين السادة الآتية اسماؤهم:

الاعضاء المرسمون:

- _ محمد كمال العلميء
- مختار قديرى، مدير الادارة العامة بوزارة المالية،
- حمود هلال، مدير الادارة العامة بوزارة الصناعة الثقيلة •

الاعضاء النسواب:

- محمد غنيم، مدير التطبيق والمراقبة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية،
 - عبد السلام بؤزار، مدير الادارة العامة بوزارة التجارة،
- بلعیه عبدون، مهدیر الادارة العهامة بوزارة البرید
 والمواصلات •

ويعلن نجاح الاشخاص الآتية أسماؤهم في الانتخاب الخاص بممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الحاصة بسلك المتصرفين:

الاعضاء المرسمون:

- _ نافع بوعبشة،
- ـ محمود باعزیزی،
 - ـ آكــلى تواتى٠

الاعضاء النواب:

- _ محمد عبد الكريم،
 - مریم شسامی،
- ـ عائشة عيدود المولودة بوكورط٠

ويعين السيد محمد كمال العلمى رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء •

ويخلفه، عند وقوع مانع له، السيد محمد غنيم مدير التطبيق والمراقبة ·

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قراد وزادى مشترك مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 29 ابريل سنة 1978 يتضمن فصل قطعة أرضية تابعة لاملاك الدولة عن نظام الغابات ا

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 29 أبريل سنة 1978، تفصل عن نظام الغابات قطعة أرضية مساحتها 3 مكتارات تابعة لغابة السنالبة الشرقى

ومخططها ملحق بأصل هذا القرار، وذلك قصد التنازل عنهــا لصندوق التأمين على الشـيحوخة لغير الاجراء من أجل بناء مركز للاطفال المصابين بالربو

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 78 ـ 136 مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن تعديل بعض أحكام المرسوم رقم 76 ـ 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافيق 20 فبرايس سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة السداخلية و

- ان رئيس الجمهورية ،
- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،
- _ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III (7 _ و 10 _) و 152 منه،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 130 المؤرخ فى 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية برئاسة الجمهورية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 6 من المرسوم رقم 76 _ 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المذكور أعلاه، كما يلى:

- « المادة 6: تتشكل المديريات العامة من:
 - _ المديرية العامة للامن الوطني،
 - ـ المديرية العامة للحماية المدنية،
 - ــ المديرية العامة للمواصلات الوطنية،
- ـ المديرية العامة للتكوين والاصلاح الادارى،
- ـ المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص،
 - المديرية العامة للجماعات المحلية،
 - المديرية العامة للادارة والوسائل ، •

المادة 2: تعدل المادة و الفقرة 2 و ب، من المسرسوم رقم 76 – 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنسة 1976 المذكور أعلاه، كما يلي :

« المادة 9 الفقرة 2 :

ـ مديرية الاستغلال والشبكات المكلفة بالسهر على استغلال الشبكات الداخلية للمواصلات ودعمها ومراقبتها وأمنها . •

« المادة 9 ـ ب:

ـ تستمل مديرية الاستغلال والشبكات على مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للشبكات الداخلية، المكلفة بتنظيم وتحديد شروط انشاء واستغلال الشبكات المخصصة للمصالح المركزية والمحلية والاختصاصية ، والتابعة مباشرة لوزاره الداخلية،

- المديرية الفرعية للمستخدمين والمعدات، المكلفة بتقدير المستخدمين والمعدات وتوزيعها، ومتابعة تطورها ومراقبة تسييرها واستعمالها ٠٠

المادة 3: تعدل المادة 10 من المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المذكور أعلاه، كما يلى:

« المادة 10 »

تتشكل المديرية العامة للتكوين والاصلاح الادارى من مديريتين:

مديرية التكوين، الكلفة بان تحدد وتقرر لحساب مجموع الادارات والمصالح العمومية شروط التكوين وتحسين المستوى للاطارات والاعوان الضروريين لسيرها والسهر على تطبيفها،

ب مديرية الاصلاح الادارى، المكلفة بدراسة الشروط العامة لتنظيم وسير الهياكل الخاصة بمصالح السدولة والجمساعات المعنية والهيئات العبومية قصد ضبطها وتحسينها

أ _ تشتمل مديرية التكوين على مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للتكوين الادارى المكلفة بتحديد واقرار شيروط وبرامج التكوين وتحسيس مستسوى موظفى الادارة المحسسين لمجموع المصالح والهيئات العمسومية ومتابعة تطبيقها،

- المديرية الفرعية للتكوين التحصصى، المكلفة بوضع ومتابعة انجاز البرامج الحاصة بالتكوين وتحسين مستوى الموظفين المخصصين للادارات التقنية التحصصية،

ب _ تشتمل مديرية الاصلاح الادارى على نلاث مديريات فرعية ٠٠٠ ٠٠

الباقى بدون تغيير •

المادة 4: تعدل المادة 14 ـ أ فقرة 2 من المرسوم رقم 76 ـ
 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنه 1976 المذكور أعلاء كما يلى:

د - المديرية الفرعية للموظفين التقنيين المكلفة بتسيير ومتابعة الوضعية الادارية والوظيفية لموظفى الاسلاك التعبيه والتحصصية المعينين فى المصالح المركرية والتحصصية، وتحديد ومراقبة شروط التسيير للذين تم تعيينهم فى الولايات ٠٠

المادة 5: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميه للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية •

مرسوم مؤرخ فى 4 رجب عام 1398 المــوافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى البلـدى لتــادت٠

بموجب مرسسوم مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يقصى السيد محمد رشيد كرابه من المجلس الشعبى البلدى لتيارت.

مرسوم مؤرخ في 4 رجب عام 1398 المسوافق 10 بونبو سنة 1978 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجسس الشعبي البلدي لوادي الشرفاء (ولاية الاصنام) •

بموجب مرسسوم مؤرخ فى 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يقصى السيد الطيب طبل النحاس ، من المجلس الشعبى البلدى لوادى الشرفاء، (ولاية الاصنام) •

مرسوم مؤرخ في 4 رجب عام 1398 المستوافق 10 يونيو سنة 1978 بتضمن اقصاء النائب الثاني وعصو من المجلس الشعبي لبلديه فغالة (ولاية بسكرة)٠

بموجب مرسسوم مؤرخ في 4 رحب عام 1308 الموافق 10 يونيو سنة 1078 يقصى كل من السيدين العمرى ناصرى وعبد المحيد رحمة من المجلس الشعبى لبلدية فغالة (ولايه بسكرة) •

قرار مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 بنضمن مساهمه الولايات والبلسديات في مصساريف تسيير الحماية المدنية للسنة المالية 1978

- بمقتضى المرسوم رقم 64 - 169 المؤرخ في 15 ابريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية،

- وبمفتضى المرسوم رقم 65 - 84 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1384 الموافق 24 مارس سنة 1965 والمتضمن توحيد شروط الحدمة الحاصه برجال المطافى، المهنيين،

_ وبمفتضى المرسوم رقم 71 _ 200 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن مساهمة المنديات والولايات فى مصاريف تسييس الحماية المدنية ، ولاسيما المادة 5 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 194 المؤرخ فى 20 محسرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات الفتوحة لوزير الداخلية برسم ميرابيه التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 9 محرم عام 1390 الموافق 16 مارس سنة 1970 المتضمن تحمل ميرانية الدولة مصاريف تسيير مصالح الحماية المدنية،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: تحدد مساهمة الجماعات المحلية في مصاريف تسيير الحماية المدنية للسنة الماليـة 1978 بـ 40/ للـولايات و 60/ للبلديات •

اللادة 2: ان المساهمة التي يجب على الولاية دفعها وحيدة، وهي تساوى ضرب عدد المقيمين الحاضرين بالولاية في النسبة الموحدة التي قدرها 0,18 دج٠

اللدة 3: تحسب المساهمة الواجبة على كل بلدية كالتالى:

- البلديات التي ليس فيها سلك لرجال المطافيء

اقل من 10.000 مقيم حاضر × 0,06

آکثر من ۱۵۰۵۵۵ م. ح × 0,08

- البلديات التي يوجد بها سلك لرجال المطافيء

0 الى 10.000 م.ح × 0,30

10.001 الى 20.000 م.ح × 10.001

20.001 الى 60.000 م.ح × 60.001

أكثر من 60.000 م.ح × 0,45

اللاة 4: يدفع مبلغ المساهمة لحساب الخزينة رقم 201 _ 007 السطر 95 _ 97 على اساس سند التحصيل الذي أعدتـــه الادارة المركزية •

المادة 5: يكلف المدير العام للجماعات المحلية بتنفيذ هـذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1398

عن وزير الداخلية الامين العام زين الدين سكفالي

وزاره النفييل

هرسوم مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنيسة لاستغلال الارصاد الجوية والطيران.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 يعين السيد الزبير برارحى، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران و

هرسوم مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لنقل المسافرين •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 يعين السيد عبد القادر العريبي، مديرا عاما للشركة الوطنية لنقل المسافرين.

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة •

بموجب قرار مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978، يعلن نجاح المترشحين المذكورين أدناه فى المسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة تابعين للصناعة والطاقة:

I _ محمد الصالح بن عبد الحفيظ،

2 ــ مقـداد سيفي٠

قرارات مؤرخة في 21 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 تتضمن حركة في سلك مهندسي الدولة.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978، يعين السيد محمد الصالح بن عبد الحفيظ، مهندسا للدولة متمرنا بوزارة الصناعات الخفيفة (الرقم الاستدلالي 325) من السلم 14

ويُسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1378، يرسم السيد محمد الصالح بن عبد الحفيظ، فى سلك مهندسى الدولة، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 350) من السلم 14، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1976

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1398، يعين السيد مقداد سيفي، مهندسا للدولة متمرنا بوزارة الصناعات الحفيفة، (الرقم الاستدلالي 325) من السلم 14٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في

بموجب قرار مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978، يرسم السيد مقداد سيفى، فى سلك مهندسى الدولة ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 350) من السلم 14، ابتداء من 15 فبراير سنة 1974.

ويعاد ترتيب المعنى في الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 400) ضمن الشروط الملحقة بأصل هذا القرار، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 16 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978، يعين السيد محمد ولد متيجي، مهندسما

للدولة متمرنا بوزارة الصناعات الخفيفة (الرقم الاستدلالي 325) من السلم 14•

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يرسم السيد محمد ولد متيجى فى سلك مهندسى الدولة ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 350) من السلم 14، ابتداء من 7 مايو سنة 1974.

ويعاد ترتيب المعنى فى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 510) ضمن الشروط الملحقة بأصل هذا القرار ويحتفظ الى عاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 7 أشهر و 24 يومان

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978، يعين السيد محند أمقران شريفي، مهندسا للدولة متمرنا بوزارة الصناعات الخفيفة (الرقم الاستدلالي 235) من السلم 144

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في هامه

بموجب قرار مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1398، يرسم السيد محند أمفران شسريفى، فى سلك مهندسى المدولة، ويسرتب فى الدرجمة الاولى (الرقسم الاستدلالي 350) من السلم 14، ابتداء من 11 سبتمبر سنة 1976،

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يتضمن قائمة المترشحين الناجعين في السابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي التطبيق.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1398، يعلن نجاح المترشسح الآتي اسمه في المسابقة على أساس الشهادة لنوظيف مهندسي التطبيق 1

قرارات مؤرخة في 21 جمادي النائية عام 1398 الموافق 28 مسايو سنة 1978 نتضمن حركة في سلك مهندسي التطبيق •

- امساعيل عبد النبي·

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادي النائية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 بعين السيد مصطفى بوثلجة مهندست للتطبيق بوزارة الصناعات الحقيقة (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه ا

بموجب قرار مؤرخ في 21 حمادي النانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يرسم السيد مصطفى بوتلجة في سلك مهندسي التطبيق، ويرتب في الدرجة الاولى من السلم الثالث عشر (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970،

بموجب قرار مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1398 يعين السيد عبد الحق دحة مهندسا للتطبيق متمرنا بوزارة الصناعات الحفيفة (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يرسم السيد عبد الحق دحة في سلك مهندسي التطبيق ويرتب في الدرجة الاولى من السلم 13 (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976٠

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يعين السيد عبد الله بن عبد الله مهندسا للتطبيق متمرنا بوزارة الصناعات الحفيفة (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه٠

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يعين السيد محمد بلبنة مهندسا للتطبيق متمرنا بوزارة الصناعات الخفيفة (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1398 يرسم السيد محمد بلبنة في سلك مهندسي التطبيق ويرتب في الدرجة الاولى من السلم الثالث عشس (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ابريل سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يعين السيد الطاهر بهلول مهندسا للتطبيق متمرنا بوزارة الصناعات الحفيفة (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر •

ويسرى مفعول همذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه٠

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1378 يرسم السيد الطاهر بهلول في سلك مهندسي التطيق ويرتب في الدرجة الاولى من السلم الشالث عشور (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976 و

بموحب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يعين السيد عبد اللي مصطفى مهندسا للتطبيق متمرنا بوزارة الصناعات الحفيفة (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أارسه تنصيب

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يرسم السيد عبد اللي مصطفاى في سلك مهندسي التطبيق ويرتب في الدرجة الأولى من السلم الثالث عشر (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 فبراير سنة 1974.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1398 يعين السيد فضيل الطيبى مهندسا للنطبيق متمرنا بوزارة الصناعات الخفيفة (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه ا

بموجب قرار مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1398 يرسم السيد فضيل الطيبى فى سلك مهندسى التطبيق ويرتب فى الدرجة الاولى من السلم الثالث عشر (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976

بموجب قرار مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يعين السيد عمران ولد حمودة مهندسا للتطبيق متمرنا بوزارة الصناعات الخفيفة (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يرسم السيد عمران ولد حمودة فى سلك مهندسى التطبيق ، ويرتب فى الدرجة الاولى من السلم الثالث عشر (الرقم الاستدلالى 320) ابتدا، من 31 ديسمبر سنة 1976،

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978، يعين السيد بشير كلاش مهندسا للتطبيق متمرنا بوزارة الصناعات الخفيفة (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978، يرسم السيد بشير كلاش فى سلك مهندسى التطبيق ويرتب فى الدرجة الاولى من السلم الثالث عشر (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28. مايو سنة 1978، يعين السيد اسماعيل عبد النبى مهندسا للتطبيق متمرنا بوزارة الصناعات الخفيفة (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر٠

ويسرى مفعول هذا القوار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه و

بموجب قرار مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978، يرسم السيد اسماعيل عبد النبى فى سلك مهندسى التطبيق ويرتب فى الدرجة الاولى من السلم الثالث عشر (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 يناير سنة 1975.

ويرتب المعنى فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ضمن الشروط الملحقة باصل هذا القرار ، ويحتفظ عند 31 ديسمبر سنة 1976 باقدمية قدرها 11 شهرا و 22 يوما٠

وزارة المالية

مرسوم رقم 78 ـ 137 مؤرخ فى 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن نقال اعتماد فى ميزانية الدولة برسم وزارة الداخلية •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتصمن قانون المالية للسنة 1978 (المادة 12) ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 194 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميرانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

ـوبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة،

يرسم مايلي :

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مائة وسبعة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف دينار (1970-1070،000 دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة ، فى الباب رقم 12 - 90 « اعتماد احتياطى لتحسين حالة موظفى الدولة ،

اللاة 2: يفتح في ميزانية سنة 1.1978عتماد قدره مائة وسبعة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف دينار (107.750.000 دج) يفيد في ميزانية وزارة الداخلية، في الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم.

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم انذى ينشسر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978.

الجدول « أ »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين ا	رقم الانواب
	وزارة الداخلية	
•	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
197.000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	or _ 3r
70.000	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
•	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجـــور	03 - 31
44 • 000	ولواحقها	
2 3 · 503 · 000	المجالس التنفيذية _ الاجور الرئيسية	11 - 31
2.032.000	المجالس التنفيذية ـ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
	المجالس التنفيذية ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجـــور	13 - 31
832 • 500	ولواحقها	
3 5 · 855 · 000	الامن الوطني ــ الاجور الرئيسية	31 - 31
3 5 · 542 · 600	الامن الوطني ــ التعويضات والمنح المختلفة	32 - 31
695 ·700	الامن الوطني ــ الموظفون المناوبون والميامون ــ الاجور ولواحقها	33 - 31
1 · 381 · 000	وحدة التدخل التابعة للحماية المدنية _ الاجور الرئيسية	41 - 31
	وحدة التدخل التابعة للحماية المدنية ـ التعويضات والمنت	42 - 31
150.000	المختلفة	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتعاقدون ـ التكاليف الاجتماعية	
I · 616 · 200	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	03 - 33
1.831.000	المجالس التنفيذية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
	القسم السادس	33
	اعانات التسيير	
4 • 000 • 000	اعانة تسيير لمراكز التكوين الادارى	o 3 _ 36
107 • 750 • 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسبوم رقم 78 ـ 138 مؤرخ في 4 رجب عـام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن نقـل اعتماد في ميزانية الـدولة برسم وزارة النفل٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبمقتضى القانون رقم 77 _ 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 (المادة 12) ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 196 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير النقل برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة، لميزانية التكاليف المستركة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميرانية سنة 1978 اعتماد قدره ثلاثمائة وحمسة وحمسون ألف دينار (355.000 دج) مفيد في ميرانية التكاليف المستركة ، في الباب 31 ـ 90 ، اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة،

المادة 2: يفتح في ميرانية سنة 1978 اعتمىاد قسدره ثلاثمائة وخمسة وخمسون الف دينار (355.000 دج) يقيد في ميرانية وزارة النقل، في الباب 31 ـ 11 «المصالح الحارجية للنقل ـ الاجور الرئيسية» •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الحـــريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يـونيـو سنة 1978 م

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 139 مؤرخ فى 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن نقال اعتماد فى ميزانية الدولة برسم وزارة المجاهدين٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الماليه ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتصمن فانون المالية لسنة 1978 (المادة 12) ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 200 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنه 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المجاهدين برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محيرم عام 1398 . الموافق 31 ديسمبر سنة 1077 مالتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانيه التكاليف المسبر كه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قسده مليون وخمسمائة وأربعون آلف دينار (1.540.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المستوكة ، في البابين المبينيسن في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

اللادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليون وخمسمائة وأربعون ألف دينار (1.540.000 دج) يقيسد في ميزانية وزارة المجاهدين، في الابواب المبينة في الجدول «ب، الملحق بهذا المرسوم .

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حور بالجرائر في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يوتيو سِنة 1398 . 1978 .

هواری بومدین

الجـــدول «۱»

الاعتمادات اللغاة (دج)	العنـــاوين	رقسم الابسواب
	التكساليف المشتسركة	
	العنــوان الثـالث	
	وسسائل المصسالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمــل	
1:375 000	اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة	9 0 - 3 1
	وزارة المجاهدين	
	العنسوان الرابع	
	التـدخلات العمـومية	
	القســم السـادس	
	النشاط الاجتماعي	
	المساعدة والتضامن	
165 000	نفقات اعادة حثث الشبهداء الى الوطن	05 _ 46
1.540.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجــدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (دج	العناوين	دقسم الابسواب
	وزارة المجاهدين	
	العنــوان الثـالث	
	وسائل المسالح	
	القســـم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمــل	•
850 0 00	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	or 31
165.000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 3I
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجـــور	93 - 31
5 0 + 000	ولواحقها	
250,000	المصالح الحارجية _ الاجور الرئيسية	11 - 31
140,000	المصالح الحارجية _ التعويضات والمنح المختلفة	Ĭ\$ 31
	المصالح الحارجية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجـــور	13 - 31
20.000	ولواحقها	`
	القسم الرابع	
	الادوات وسيير المسالح	
45.000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 - 34
	النفقات القضائية _ نفقات الحبرة _ التعويضات المترتبة على	97 - 34
20 • 000	الدولة	21 - 34
I - 540 - 000	محموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 78 ـ 140 مُؤرخ في 4 رجيب عنام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن نفسل اعتماد في ميرانيه السولة برسم وزارة الصحة العمومية •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير رزير المالية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 02 المؤرخ في 20 محرم عام. 1398 الموافق 31 ديسمبر سنه 1977 والمنصمن قانون المالية لسنة 1978 (المادة 12) .

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 202 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحه لوزير الصحة العمومية، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون الماليه لسنه 1978 .

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنه 1977 والمتصمن توزيع الاعتمادات المعتوحة لميزانية التكاليف المشتركة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره سنة وثمانون مليونا وحمسمانه الف دينار (860.500.000 دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المستركة، فى الباب رقم 31 – 90 ماعتماد احتياطى لتحسين حالة موظفى الدولة،

اللادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره سنة وثمانون مليونا وخمسمائه آلف دينار (8605000.000 دج) يفيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهدا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية، كل فيما يخصه ، يتنفيد هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 .

. هواری بومدین

الجــدول «أ»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
·	وزارة الصحة العمومية	
ļ	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
200 • 000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	or - 3 r
300.000	المصالح الخارجية للصحة العمومية ــ الاجور الرئيسية	II _ 3I
200 • 000	مصلحة حفظ الصحة والوقاية ــ الاجور الرئيسية	21 _ 31
100 • 000	مدارس الاحداث الصم _ الاجور الرئيسية	61 - 31
100.000	مدارس المكفوفين ـ الاجور الرئيسية	$7^1 - 3^1$
	القسيم السادس	•
	اعانات التسييس	
600 ∙ 000	اعانة للمعهد الوطنى للصحة العمومية	2 1 - 3 6
·	العنسوان الرابسع	
	التدخلات العمومية	
	القسيم السيادس	
	النشساط الاجتماعي	
	المساعدة والتضامن	
85.000+000	مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصحبة	or _{- 4} 6
. 86 • 500 • 000	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

هرسوم رقم 78 ـ 141 مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن نقال اعتماد في ميزانية الدولة برسم وزارة التاربية٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 (المادة 12) ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 203 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المستركة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قسدره ثلاثمائة وواحد وعشرون مليونا وثمانمائة واربعه وحمسون ألف دينار (321.854.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة طبعا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره ثلاثمائة وواحد وعشرون مليونا وثمانمائة واربعة وحمسون الف دينار (854.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة التربية وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربية، كل فيما يخصه، بتنفيد هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيـــــو سنة 1978 .

هواری بومدین

الجــدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنـــاوين	رقسم الابسواب
	ميزانية التكاليف المستركسة	
	العنوان الشالث	
	وسائل المسالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العميل	
T46 non non	اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة	90 - 3x
140.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة في ميزانية التكاليف المستركة	
	ميزانية وزارة التربيسة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	<u>:</u>
	القسيسم الاول	•
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
1 61 000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المحتلفة	02 - 31
1.207.000	الادارة الاكاديمية _ التعويضات والمنح المحتلفة	12 _ 31
42 500 000	مؤسسات التعليم الثانوى _ المعلمون _ التعويضات والمنسح	32 – 31
	مؤسسات التعليم الثانوى _ موظفو الادارة _ التعويضات والمنح	34 - 31
8.000.000	المحتلفة	
2.580.000	المعاهد التقنولوجية _ المعلمون وموظفو الادارة _ التعويضات والمنح المحتلفة	36 ₋ 31
. 102 710.000	مؤسسات التعليم الابتدائي ـ التعويضات والمنح المحتلفة	44 - 31
28.000	المعهد التربوى الوطني _ التعويضات والمنح المحتلفة	46 _ 31
235. 500	التوجيه المدرسي والمهنى ـ التعويضات والمنح المحتلفة	48 - 31
107.500	المركز الوطنى لمحو الامية ـ التعويضات والمنح المحنلفة	50 31
125.000	المركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة _ التعويضات والمنسح	5 ⁸ - 31
157.654.000	الحتلفة	
* 37.034.000	مجموع القسم الاول ٠٠٠٠	
	القسسم الثالث الوظفون العاملون والمعافدون ـ التكاليف الاجتماعية	
3.000.000	المنح العائلية	or ₋ 33
3.000.000	مجموع القسم الثالث	- 33
	القسيم السرابع	
	الادوات وسبير المسالح	
2 200.000	التوجيه المدرسي والمهمى _ تسديد النففات	31 - 34
2.200.000	مجموع القسم الرابع ٠٠٠	- ••
162.854.000	مجموع العنوان الثالث	•

الجـدول «أ» (تـابع)

الاعتمادات الملغاة (د	العناويان	رقسم الابسواب
	العنسوان الرابع	
	التـدخلات العموميـة	
	القسسم الثاني النشسساط السدولي	
500.000	النشاط التربوي في الخارج	01 _ 42
500.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الشالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
10.000.000	المنح المختلفة للتعليم العمومي	OT 43
	المعاهد التفنولوجية للتربية _ تلاميذ بصدد التكوين _ الرواتب	3 5 - 43
2.500.000	المسبقة ورواتب التمرين	
12.500.000	مجموع القسم الثالث	i \
13.000.000	مجموع العنوان الرابع	
175.854.000	مجموع الاعتمادات الملغاة في ميزانية وزارة التربية	
321.854.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجـــدول «ب»

الاعتمادات الفتوحة (دج)	العناوين	رقسم الابسواب
	ميزانية وزارة التربيسة	·
	العنسوان الثسالث	
	وسسائسل المسالح	
	القسيسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
1.261.000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	or = 31
კიგ 500	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
4, 307, 000	الادارة الاكاديمية ـ الاجور الرئيسية	1 1 - 3 1
911.500	الادارة الاكاديمية _ التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
42 500.000	مؤسسات الثعليم الثانوي ــ المعلمون ــ الاجور الرئيسية	31 - 3 1
-8. 000.000	مؤسسات التعليم الثانوى ــ موظفو الادارة ــ الاجور الرنيسية	3 3 - 3 r
9.480.000	المعاهد التقنولوجية للتربية _ الاجور الرئيسية	35 - 3I
2 44 110.000	مؤمسات التعليم الابتدائي _ الاجور الرئيسية	43 - 3I
28.000	المعهد التربوي الوطني ــ الاجور الرئيسية	45 - 3 I
635.500	التوجيه المدرسي والمهني ــ الاجور الرئيسية	47 - 3 I
107.500	المركز الوطنى لمحو الامية ــ الاجور الرئيسية	4 9 - 3 1
• •	المركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة _ الاجود الرئيسية	5 7 - 3 1
125.000	مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	90 – 31
350.000		
312.124.000	مجموع القسم الاول	

الجسدول ب (تابع)

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنساويسن	رقسم الابسواب
	القسسم الثماني	
	الموظفون ـ المساشات والمنسح	
12.000	الادارة المركزية _ ربع حوادث العمل	01 _ 32
254 500	المصالح الحارجية _ ربع حوادث العمل	II _ 32
200.500	مجموع القسم الثاني	
	القسيم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتفاعدون	•
	التكاليف الاجتماعية	•
7 103.500	الضمان الاجتماعي	93 - 33
7 · 103 · 500	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابسع	
	الادوات وتسبير المصالح	
2 200 • 000	الإدارة الاكاديمية _ تسديد النفقات	II - 34
160.000	النفقات القضائية _ نفقات الحبرة _ التعويضات المترتبة على	97 - 34
**************************************	الدوكة	
2 · 360 · 000	مجموع القسم الرابع	
321 854.000	المجموع العام للاعتمادات المعتوحة	*

هرسوم رقم 78 ـ 142 مؤرخ في 4 رجب عَـام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 ينضمن نفـال اعتماد في ميزانيه الـدولة برسم وزاره العمل والتكوين المهني٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 ± 02 المؤراع في 20 محرم عنام 1398 الموافق 11 ديسمبر سنة 1977 والمتضمى قانون المنالية لمنة 1978 (المادة 12) :

_ وبعد الاطلاع على المرسوم 77 _ 207 المؤرخ في 20 محرم عام 892 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمس تسوذيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والتكوين المهنى، بسوسم ميرانيه التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمس سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتصادات المعتوحة لمهرائية التكاليف المستركة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره خمسمائة وخمسون الف دينار (550 000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المستركة، في الباب رقم 31 ــ 90 ، اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفى الدولة ، •

المادة 2: يقترح فى ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره خمسمائة وخمسون الف دينار (500000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة العمل والتكوين المهنى، وفى البابين المبينين فى الجدول منه المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والتكوين الهني، كل فيما يحصه، بتنفيد هذا المرسوم الذي ينشر في الجريمة الرسمية للجمهوريه الجرائرية الديمعراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سطة 1978 1978

هواری بومدین

الجـدول « أ »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والتكوين المهنى	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الأول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
150 • 000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	oi _ 3 i
•	مديريات العمل والشؤون الاجتماعية للـولايات ـ الاجـور	11 _ 31
400 • 000	الرئيسية	
550 • 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 78 ـ 143 مؤرح في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة برسم وزارة التجارة٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبمقتضى القانون رقم 77 _ 02 المؤرخ فى 20 محسرم عــام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المــالية السنة 1978 (المادة 12) ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 209 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التجارة، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المستركة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليون وسبعمائة واربعة وخمسون ألف دينار (١٠٦٥٤/١٥٥٥ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المستركة، في الباب رقم 31 _ 90 « اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفى الدولة،

اللدة 2: يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليون وسبعمائة واربعة وخمسون الف دينار (١٠٦٥٤٠٥٥٥ دج) يقيد في ميزانية وزارة التجارة، في الباب رقم 31 ــ ١٦ «مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل ــ الاجور الرئيسية ،٠

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة ٠١٩٨٤ . هواري بومدين

قرار مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي أملاك الدولة المتمرنين

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرسي والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ فى 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمس القانون الاساسى الحاص لسلك مراقبي أملاك الدولة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 16 شوال عام 1395 الموافق 31 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للدخول فى سلك مراقبى أملاك الدولة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 251 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 88 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسنك مراقبى أملاك الدولة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمينة لنجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر .

المادة 3: طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 مـ 152 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لسلمك مراقبي أملاك الدولة ، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه ، مراقبو أملاك الدولة المتحرفون الذين نجحوا نهائيا في المسابقة الداخلية المنظمة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1975 م

المادة 4: يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والمكان المذكورين في الاستدعاء .

اللدة 5 : يحتوى الامتحان على اختبار كتابي للقبول واختبار مُنفوى للقبول النهائي .

المادة 6: يحتوى برنامج الاختبار الكتابي على امتحان يتمثل في تحرير مذكرة أو تقرير حول مسألة أو أكثر متعلقة بالتنظيم الحاص بأملاك الدولة أو بتنظيم الرهن العقارى حسب اختياز المترشم و

المدة 4 سباعات _ المعامل 3

المادة 7: يحتوى الامتحان الشنفوي للقبول النهائي عسل محادثة مع لجنة الامتحان، تتضمن سؤالا ينعلق باحدى المواد المطروحة في الاختبار الكتابي وتماشيا مع الموضوع المحتار ٠

المدة ثلاثون دقيقة ما المعامل I •

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشحـــون الذين حصلوا في الاحتبار الكتابي على مجموع من النفط تحدده اللجنـــة .

اللادة 8: يصحح الاختبار الكتابي عضوان من اللجنة، كل على حدة، أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

المادة 9: تتكون اللجنة من:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- ـ مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية أو ممثله،
- ـ ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي أملاك الدولة •

ويجب على أعضاء اللجنة ماعدًا ممثل الموظفين أن يكونوا في رتبة متصرف أو في رتبة مماثلة .

اللادة 10: يعين مراقبو أملاك الدولة المتمرنون الناجعون نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى لهذا السلك، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 60 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 .

اللادة 11: ينشر هـ لذا القرار في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 جمادي الاولى عام 1398 الموافسيق 2 مايو سنة 1978 .

محمد الصديق بن يحي

قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم المتحان الكفاءة لمرافبى الملاك الدولة المتمرنين .

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العــام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 20 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيــة الموطفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 251 المؤرخ فى 3 ربيــع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى أملاك الدولة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرّخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 المتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول في سلك مراقبي أمسلاك الدولة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 – 251 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو نبئة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لسلك مراقبى الملاك الدولة بعد ثلاثة أشهر من نشس

هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٣

المادة 2: ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر .

المادة 3: طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 151 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسليك مراقبي أملاك الدولة ، يمكن أن يترشع لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه ، مراقبو أملاك الدولة المتمرنون الذين نجحوا نهائيا في المسابقة الخارجية المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975 .

المادة 4: يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والمكان المذكورين في الاستدعاء .

المادة 5: يحتوى الامتحان على اختبار كتابي للقبول واختبار شفوى للقبول النهائي .

اللاة 6: يحتوى برنامج الاختبار الكتابى على امتحان يتمثل فى تحرير مذكرة أو تقرير حول مسألة أو أكثر متعلقة بالتنظيم الحاص بأملاك الدولة أو بتنظيم الرهن العقارى حسب اختيار المترشح.

المدة 4 ساعات _ المعامل 3

المدة ثلاثون دقيقة _ المعامل 1 •

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشحيون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقط تحدده اللحنية .

اللاة 8: يصحح الاختبار الكتابي عضوان من اللجنة، كل على حدة، أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالى .

المادة 9: تتكون اللجنة من:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- ـ مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية أو ممثله،
- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي أملاك الدولة •

ويجب على أعضاء اللجنة ماعدا ممثل الموظفين أن يكونوا في رتبة مماثلة .

المادة 10: يعين مراقبو أملاك الدولة المتمرنون الناجعون نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى لهذا السلك، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 11: ينشر هـذا القبرار في الجريدة الرسبيسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافســق 2 مايو سنة 1978 .

محمد الصديق بن يحي

قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمرافبى الجمادك المتمرنين .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكسام 140 رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبـــه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 254 المؤرخ فى 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لسلك مراقبى الجمارك ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 المتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للدخول فى سلك مراقبى الجمارك ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 254 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى الجمارك ، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر .

المادة 3: طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى الجمارك، يمكن أن يترشع لامتحان الكفاءة المنصــوص عليه في المادة الاولى أعلاه ، مراقبو الجمارك المتمرنون الذين نجحوا نهائيا في المسابقة الداخلية المنظمة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975

المادة 4: يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والمكان المدكورين في الاستدعاء .

المادة 5: يحتوى الامتحان على اختبار كتابى للقبول واختبار شفوى للقبول النهائي .

اللدة 6: يحتوى برنامج الاحتبار الكتابي على امتحان ذى صبغة مهنية حول احدى المواد التالية:

- _ التشريع والتنظيم الجمركي،
 - _ تنظيم المصالح ،
 - ـ المنازعات الجمركية ،

المدة 4 ساعات _ المعامل 3 •

المادة 7: يحتوى الامتحان الشفوى للقبول النهائي عسلى محادثة مع لجنة الامتحان، تتضمن سؤالا يتعلق باحدى المواد الطروحة في الاختبار الكتابي .

المدة ثلاثون دقيقة _ المعامل 1 •

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشحيون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقط تحدده اللجنية .

اللادة 8: يصحح الاختبار الكتابي عضوان من اللجنة، كل على حدة، أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالى .

المادة 9: تتكون اللجنة من:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
 - _ مدير الجمارك ، أو ممثله ،
- _ ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الجمارك •

ويجب على أعضاء اللجنة ماعدا ممثل الموظفين أن يكونوا في رتبة متصرف أو في رتبة مماثلة .

المادة 10: يعين مراقبو الجمارك المتمرنون الناجحون نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى لهذا السلك، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 60 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

اللادة 11 : ينشر هـــذا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالحزائر في 24 جمادي الاولى عام 1398 الموافسيق 2 مايو سنة 1978 .

محمد الصديق بن يحي

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الجمادك المتمرنين .

ان وزير المالية ،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 20 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيــة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ فى 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمسلك مراقبي الجمارك ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 المتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول فى سلك مراقبى الجمارك ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 – 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبي الجمارك ، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر .

المادة 3: طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى الجمارك، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه مراقبو الجمارك المتمرنون الذين نجحوا نهائيا

فى المسابقة الخارجية المنظمة بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 16 مايو سنة 1975

المادة 4: يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والمكان المذكورين في الاستدعاء .

المادة 5: يحتوى الامتحان على اختبار كتابي للقبول واختبار شفري للقبول النهائي .

المادة 6: يحتوى برنامج الاختبار الكتابي على امتحان ذي صبغة مهنية حول احدى المواد التالية:

- _ التشريع والتنظيم الجمركي ،
 - _ تنظيم المصالح ،
 - ـ المنازعات الجمركيـة ،

المدة 4 ساعات _ المعامل 3 .

المادة 7: يحتوى الامتحان الشفوى للقبول النهائى عسلى محادثة مع لجنة الامتحان، تتضمن سؤالا يتعلق باحدى المواد المطروحة في الاحتبار الكتابي .

المدة ثلاثون دقيقة _ المعامل 1 •

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقط تحدده اللجنسة .

اللادة 8: يصحح الاحتبار الكتابي عضوان من اللجنة، كل على حدة، أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

المادة 9: تتكون اللجنة من:

- ـ مدير الادارة العامه أو ممثله، رئيسا م
 - _ مدير الجمارك ، أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الجمارك .

ويجب على أعضاء اللجنة ماعدا ممثل الموظفين أن يكونوا من رببة متصرف أو في رنبة مماثلة .

المادة 10: يعين مراقبو الجمارك المتمرئون الناجحون نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى لهذا السلك، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 .

اللادة 11: ينشر هـــذا القـرار في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافسيق 2 مايو سنة 1978 . محمد الصديق بن يحي

فرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى غام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم امنحان الكفاءة لمراقبي الضرائب المتمرنين .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العمام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 14 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين .

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبـــه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 248 المؤرخ فى 3 ربيسع الاول عام 1398 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى الضرائب ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 المتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للدخول فى سلك مراقبى الضرائب،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 248 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى الضرائب بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطيسية .

المادة 2: ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر .

المادة 3 : طبقا لاحكام المادة 8 من المرسسوم رقم 68 ـ 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق. 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبي الضرائب، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مراقبو الضرائب المتمرنون، الذين نجحوا نهائيا في المسابقة الداخلية المنظمة بموجب القرار الوزاري المستسرك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975 .

المادة 4: يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والمكان المدكورين في الاستدعاء .

المادة 5: يحتوى الامتحان على اختبار كتابى للقبول واختبار لنموى للقبول النهائي .

التقنية الجبائية ويختار المترشح مادة من بين المواد الحمس

- _ الضرائب المباشرة ،
- الضرائب غير المباشرة ،
- _ الرسوم على رقم الاعمال ،
 - _ التحصيــل ،
 - _ التسجيل والطابع س

المدة: 4 ساعات _ المعامل 6 .

محادثة مع لجنة الامتحان، تتضمن سؤالا يتعلق باحدى المواد. المطروحة في الاختبار الكتابي .

المدة ثلاثون دقيقة _ المعامل I •

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشحسون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقط تحدده اللجنــة ه

المادة 8 : يصحم الاختبار الكتابي عضوان من اللجنة، كل على حدة، أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

المادة 9: تتكون اللجنة من:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
 - _ مدير الضرائب أو ممثله ،
- _ ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الضرائب .

ويجب على أعضاء اللجنة ماعدا ممثل الموظفين أن يكونوا في رتبة متصرف أو في رتبة مماثلة .

المادة 10: يعين مراقبو الضرائب المتمرنون الناجحون نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى لهذا السلك، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو

المادة 11: ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 24 جمادي الاولى عام 1398 الموافـــق 2 مايو سنة 1978 .

محمد الصديق بن يحي

قرار مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الضرائب المتمرنين .

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 |

المادة 6 : يحتوى برنامج الامتحان الكتابي على اختبار حول / الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العسام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكسام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عــام 1388 الموافــق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معـرفــة اللغــة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 14 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشأر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيسة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 248 المؤرخ في 3 ربيـــع الاول عام 1398 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبي الضرائب ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 المتضمن تنظيـــم وفتح مسابقة خارجية للدخول في سلك مراقبي الضرائب ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 _ 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبي الضرائب بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية .

المادة 2: ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر.

المادة 3: طبقا لاحكام المادة 8 من المرسسوم رقم 68 ـ 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1908 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبي الضرائب، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مراقبو الضرائب المتمرنون، الدين نجحوا نهائيا في المسابقة الخارجية المنظمة بموجب القـــرار الوزارى المسترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975 .

المادة 4: يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والمكان المذكورين في الاستدعاء .

المادة 5: يحتوى الامتحان على اختبار كتابي للقبول واختبار شفوى للقبول النهائي .

المادة 6: يحتوى برنامج الامتحان الكتابي على اختبار حول التقنية الجبائية ويختار المترشح مادة من بين المواد الحمس التالية:

- الضرائب المباشرة ،
- الضرائب غير المباشرة ،
- ـ الرسوم على رقم الاعمال ،
 - ـ التحصيــل ،
 - ـ التسجيل والطابع

للدة : 4 ساعات _ للعامل 6 م

المادة 7: يحتوى الامتحان الشفوى للقبول النهائى عسل محادثة مع لجنة الامتحان، تتضمن سؤالا يتعلق باحدى المواد المطروحة في الاحتبار الكتابي حسب اختيار المترشع •

المدة ثلاثون دقيقة ـ المعامل ١ .٠

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشحيون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقط تحدده اللجنسة .

المادة 8: يصحح الاختبار الكتابي عضوان في اللجنة، كل على عدة، أو أساتنة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

المادة 9: تتكون اللجنة من:

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
 - ـ مدير الضرائب أو ممثله ،
- مبثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الضرائب .

ويجب على أعضاء اللجنة ماعدا ممثل الموظفين أن يكونوا في رتبة متصرف أو في رتبة مماثلة .

المادة 10: يعين مراقبو الضرائب المتمرنون الناجحون نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى لهذا السلك، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 11: ينشر هـــذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 24 جمادي الاولى عام 1398 الموافسيق 2 مايو سنة 1978 .

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 هايو سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الخرينة المتمرنين .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 20

ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية مصرفة اللغة الوطنية على الموطنية ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 14 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ فى 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الفانون الاساسى الخاص لسلك مراقبي الخزينة ولاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 20 شوال عام 1395 الموافق 31 أكتوبر منئة 1975 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول فى سلك مراقبى الحرينة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يجرى امتحان الكفاءة المنصوص علية فى 8 من المرسوم رقم 68 ــ 243 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى الحزينة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ه

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر .

المادة 3 : طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ــ 243 المؤدخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لسنك مراقبي الخزينه ، يمكن أن يتوشيع لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مراقبو المحزينة المتمرنون ، الذين نجعوا نهائيا في المسابقة الخارجية المنظمة بموجب القراء الوذاري المشمترك المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1975 .

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والمكان المذكورين في الاستدعاء .

الله 5: يحتوى الامتحان على اختبار كتابى للقبول واختبار شفوى للقبول النهائي .

المادة 6: يحتوى برنامج الاختبار الكتابي حسب احتيار المترشع على احدى المواد التابية ؛

- ـ مراحل النِعقة العمومية ،
 - _ التحصيـــل ،
 - _ محاسبة الخزينة ،
 - ـ المعاشـات ،

المدة 4 ساعات _ المعامل 3 ه

المادة 7: يحتوى الامتحان الشفوى للقبول النهائى عسلى محادثة مع لجنة الامتحان، تتضمن سؤالا يتعلق باحدى المواد المطروحة في الاختبار الكتابي .

المدة ثلاثون دقيقة _ المعامل I •

ولا يمكن أن يشارك فى الاختبار الشغوى الا المترشحيون الذين حصلوا فى الاختبار الكتابى على مجموع من النقط تحدده اللجنـــة .

المادة 8: يصحح الاختبار الكتابي عضوان في اللجنة، كل على حدة، أو أساتدة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

المادة 9: تتكون اللجنة من:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- _ مدير الخزينة والقرض والتأمينات أو ممثله ،
- ـ ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الخزينة •

ويجب على أعضاء اللجنة مأعدا ممثل الموظفين أن يكونوا في رتبة متصرف أو في رتبة مماثلة .

المادة 10: يعين مراقبو الخزينة المتمرنون الناجعون نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى لهذا السلك، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 .

اللادة 11: ينشر هـــذا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 جمادي الاولى عام 1398 الموافـــق 2 مايو سنة 1978 .

محمد الصديق بن يُحي

قرارا مؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 9 مايو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير •

ان وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 27 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 189 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1393 الموافق 4 أبريل سنة 1973 والمنضمن تعيين السيد عبد الحميد حاكم، نائب مدير بمديرية شـؤون أملاك الدولة والشؤون المقارية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الحميد حاكم، ناثب مدير بمديرية شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية الامضاء

باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 جمادي الثانيسة عام 1398 الموافق 9 مايو سنة 1398 ·

محمد الصديق بن يعيى

وزارة العسسدل

مراسيم مؤرخة في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافـق 25 مارس سنة 1976 تتضمـن التجنــس بالجنسيــة الجزائرية (استدراك) •

الجريدة الرسمية ـ العدد 32 الصادر بتاريخ 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1396

- الصفحة 524 - العمود الثاني - السطر I5

يضاف :

نسيم بن ابراهيم، المولود في 25 يناير سنة 1975 بمسدينة الجزائر (الدائرة الاولى)، ويدعى من الآن فصاعدا: فلاحي نسيم٠

_ الصفحة 526²_ العمود الثاني _ السطر 29·

يضاف:

عبد الجواد ولد حسين، المولود في 7 مارس سنعة 1972 بتلمسان، ويدعي من الآن فصاعدا : عرابي عبد الجواد٠

(الباقى بدون تغيير)٠

الجريدة الرسمية ـ العدد 34 الصادر بتاريخ 27 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 27 أبريل سنة 1396 ·

_ الصفحة 552 _ العمود الاول _ السطر الاخير .

ىضاف:

كمال بن جلول، المولود في 19 غشت سنة 1975 بسيدى بن عدة (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا بوغالم كمال٠

_ الصفحة 553 _ العمود الاول _ السطر 12.

يضاف:

حسن فتيحة، المولودة في 14 ديسمبر سنة 1975 بوهــران، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن عمر فتيحة.

الصفحة 554 - العمود الثانى - السطر 7٠

يضاف:

ابراهیم بن مبارك ، المولود فی 24 أكتوبر سنة 1974 بعین تموشنت (سیدی بلعباس) •

(الباقى بدون تغيير) ٠٠

الحريدة الرسمية العدد 35 الصادر بتاريخ 30 ربيع الثانى عام 1390 الوافق 30 ابريل سنة 1976 ـ الصفحة 585 ـ العمود الاول ـ السطر 14٠

يضاف:

حسین بن محمد، المولود فی 9 فبرایر سنة 1976 بمعسکر، ویدعی من الآن فصاعدا: عامر حسین،

(الباقى بدون تغيير) ٠

الجريدة الرسمية ـ العدد 36 الصادر بتاريخ 4 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 4 مايو سنة 1976

- الصفحة 594 - العمود الثاني - السطر 16·

يضاف:

محمد بن بوعزة، المولود في 12 يناير سنة 1962 بالسانية (وهران) •

ـ الصفحة 596 ـ العمود الاول ـ بعد السطر 17 يضاف :

عائشة بنت محمد المولودة في 5 نوفمبر سنة 1973 بتارقة (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : جحيحل عائشة

- الصفحة 597 - العمود الثاني - السطر الثاني ضاف:

عبد الرحمن بن موح، المولود في 12 يونيو سنة 1975 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا: ابن علال عبد الرحمن٠

(الباقى بدون تغيير)

مرسومان مؤرخان في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 ابريل سنسة 1976 يتضمنان التجنسس بالجنسية الجرائرية (استدراك) •

الجريدة الرسمية _ العدد 37 الصادر بتاريخ 7 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 7 مايو سنة 1396

ـ الصفحة 608 ـ العمود الاول ـ السطر 18.

يضاف:

الحاج على ذكريا، المولود في 29 مارس سنة 1976 بالجزائر العاصمة (الدائرة الثالثة) ·

(الباقى بدون تغيير)

الجريدة الرسمية _ العدد 38 الصادر بتاريخ II جمادى الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1970 ·

ـ الصفحة 618 ـ العمود الثاني ـ السطر 5

ساف :

حاجة بنت مزيان، المولودة في 20 يناير سنة 1976 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: حدو حاجة •

(الباقي بدون تغيير)

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة :لرسمية _ العدد 65 الصادر بتاريخ 17 شعبان عام 1396 الموافق 13 غشت سنة 1976

ـ الصفحة 1008 ـ العمود الثاني ـ السطر 16

يضاف:

سعاد بنت الساسى، المولودة فى 15 ديسمبسر سنة 1973 بتلمسان، سيدى محمد بن الساسى المولود فى 23 غشت سنة 1975 بتلمسان، ويدعيان من الآن فصاعداً: الحمزاوى سعاد، الحمزاوى سيدى محمد،

_ الصفحة 1010 _ العمود الاول _ السطر 18•

يضاف:

نورة بنت قدور، المولودة في 16 يوليو سنة 1973 باولاد الميمون (تلمسان) •

_ الصفحة IOII _ العمود الاول _ السطر4

يضاف:

عبد النور محمد، المولود في 6 نوفمبر سنة 1975 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: بركان عبد النور،

(الباقى بدون تعيير)

وزارة التعليم انعالى والبحث العلمي

مرسوم رقم 78 ـ 144 مؤرخ في 4 رجب عام 1398 المواسق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن تعديل المرسوم رقم 78 ـ 115 المؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن احداث سلك للمقتصدين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه.

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 _ 115 المؤرخ في 13 حمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن احداث سنك للمفتصدين بوزارة التعليه العالى والبحث العلمي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتمم المسواد 2 و 8 و 9 من المرسوم رقم 78 ـ 115 المؤرح في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 المذكور أعلاه، كمايلي :

«المادة 2 مكرر: تحدث وظيفة نوعية لمسير رئيسى، وذلك تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

ويكلف المسيرون الرئيسيون اما بادارة مصلحة تسيير على مستوى الجامعة أو المؤسسة واما بسبير معهد كبير تابع للجامعة ، وذلك تحت سلطة رئيس المؤسسة» •

« المادة 8 مكرر: يمكن أن يعين فى وظيفة انوعية لمسير رئيسى، المقتصدون المثبتون لخمس سنوات من الخدمات الفعلية» .

المادة 2: تلغى المادة 5 من المرسوم رقم 78 ــ 115 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 المذكور أعلاه، وتعوض بالاحكام التالية:

«المادة 5: يعين المقتصدون كمايلى:

- I بطريق المسابقة في الاختبارات من بين المترشحين الحاملين ليسانس في الحقوق أو ليسانس في العلوم الاقتصادية أو ليسانس علوم تجارية ومالية أو شهادة معادلة لها ممن يبلغون الـ 21 عاما على الاقل ولا يتجاوزون الـ 35 عاما من عمرهم.
- 2 ـ في حدود 30 ٪ من الوظائف المطلوبة، بطريق الامتحان المهنى وذلك من بين نواب المقتصدين وموظفى الاسلاك من نفس المستوى البالغين 30 عاما ولا يتجاوزون الح 45 عاما، والمثبتين في تاريخ الامتحان لاقدمية ثمان سنوات في المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .
- 3 بطريق الاختيار، في حدود ١٥٪ من المناصب المطلبوبة وذلك من بين نواب المقتصدين المرسمين الذين يبلغون 40 عاما على الاكثر والمثبتين لاقدمية 15 سنة في السلك،

المادة 3: تلغى المادة 12 وما يليها من المرسوم رقم 78 ـ 115 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 المذكور أعلاه، وتعوض بالاحكام التالية:

«اللادة 12: يدرج في سلك المقتصدين، لاجل تأسيسه الاولى، المقتصدون المرسمون والمتمرنون القائمون بعملهم في المصالح والمؤسسات التابعية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي عند نشر هذا المرسوم».

«اللادة 13: خلافا للمادة 5 ـ 2 أعلاه ، تخفض الاقدمية المطلوبة للمشاركة في أول امتحان مهنى الى 5 سنوات ٠٠

«اللادة 14: يمكن أن يعين المقتصيدون على أساس الشهادات من بين حملة ليسانس في الحقوق أو ليسانس في العلوم الاقتصادية أو ليسانس في العلوم التجارية والمائية أو شهادة معادلة لها» •

«اللادة 15: تخفض الاقدمية المنصوص عليها في المادة 8 مكرر أعلاه الى سنتين، وذلك بصفة انتقالية ولغاية 31 ديسمبر سنة 1980» •

اللادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 145 مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن تعديل المرسوم رقسم 78 ـ 116 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن احداث سلك لنواب المقتصدين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير التعلم العالى والبحث العلمي،
- _ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III _ IO و 152 منه، _ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 _ II المــؤرخ في I3
- ـ وبعد الاطلاع على المرسدوم رقم 60 ـ 110 المدورح في 13 جمادى الثانية عام 1398 المرافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن احداث سلك لنواب المقتصدين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تتمم المواد 2 و 8 و 9 من المرسوم رقم 78 ــ 116 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1398 المسوافق 20 مايو سنة 1978 المذكور أعلاه، كما يلى:

« المادة 2 مكرر: تحدث وظائف نوعية لمسير معهد ولرئيس قسم، وذلك تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

ويكلف مسيرو المعهد بالتسيير المادى والمالى للجامعة الصغيرة والمتوسطة وذلك تحت سلطة المسير الرئيسى للجامعة أو المؤسسة أو مدير المعهد٠

وفى حالة عدم وجود مقتصد، يمكن أن يكلف نواب المقتصدين المعينون بصفة مسيرين للمعهد بالتسيير الرئيسي لجامعة أو مؤسسة •

يكلف رؤساء القسم بتنسيق النشاطات لقسم فرعى لمصالح التسيير »•

« المادة 8 مكرر: يمكن أن يعين لوظائف نوعية لمسيرى معهد ورؤساء قسم، نواب المقتصدين المرسمون والمثبتون خمس سنوات من الحدمات الفعلية في سلكهم ، •

« المادة 9 (فقرة 2): تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية لمسير معهد ورئيس قسم بـ 30 نقطة •

المادة 2: تلغى المادة 13 وما يليها من المرسوم رقم 78 ــ 116 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مــايو سنــة 1978 المذكور أعلام، وتعوض بالاحكام التالية :

« اللادة 13 : يدرج في سلك المقتصدين، لاجل تأسيسه الاولى، الموظفون والاعوان القائمون بعملهم في المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي عند نشر هذا المرسوم وذلك ضمن الشروط التالية :

ـ يدرج بنفس الصفة فى السلك، نواب المقتصدين المرسمون والمتمرنون، ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة فى أسلاكهم الاصلية، حاكما يمكن أن يدرج فى سلك نواب المقتصدين، الاعبوان المتعاقدون الذين يعملون فى مصالح المقتصدية، وتتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة 5 فقرة 2 اعلاه،

وتثبت الاقدمية التى اكتسبوها من تاريخ تنصيبهم وذلك لاجل ترسيمهم واعادة ترتيبهم على أساس المدة المتوسطة فى سلك نواب المقتصدين٠

وتحسب الاقدمية المقررة بعنوان الفقرة السابقة ابتداء من تاريخ الحصول على الشهادة المنصوص عليهافي المادة 5 ـ 2 أعلاه ، فيما اذا كان هذا التاريخ واقعا بعد تاريخ التعيين » •

«اللادة 14: يمكن أن يعين نواب المقتصدين على أساس الشهادات من بين حملة البكالوريا أو حملة شهادة معادلة لها، وذلك بصفة انتقالية ولغاية 31 ديسمبر سنة 1980ء الله

«اللادة 15: تخفض الاقدمية المنصوص عليها في المادة 8 مكرر أعلام، الى سنتين، وذلك بصفة انتقالية ولغاية 31 ديسمبر سنة 1980 عنه

اللادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1398

هواري بومدين،

مرسوم رقم 78 ـ 146 مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافيق 10 يونيو سينة 1978 يتضمن تعديل المرسيوم رقم 78 ـ 117 المؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سينة 1978 والمتضمن احداث سلك لمساعدي الصالح الاقتصادية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 117 المؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن احداث سلك لمساعدى المصالح الاقتصادية بوزارة التعليميم العالى والبحث العلمي ،

يرسم مايلي :

اللاق الأولى : تتمم المواد 2 و 8 و 9 من المرسوم رقسم 78 من المؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1378 المذكور أعلاه، كما يلى :

«المادة 2 مكرد: تحدث وظيفة نوعية لمسير معهد، وذلك السلك المنصوص عليه في هذا المرسوم.

تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 •

ويكلف مسيرو المعهد فى حالة عدم وجود نواب مقتصدين بالتسيير المادى والمالى فى المعاهد الصغيرة والمتوسطة وذلك تحت سلطة مدير الجامعة أو المسير الرئيسى ٠٠

« المادة 8 مكرر: يمكن أن يعين فى وظيفة نوعية لمسير معهد، مساعدو المصالح الاقتصادية المثبتون اربع سنيوات من الخدمات الفعلية» •

«المّادة 9 (فقرة 2): تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمسير معهد بـ 30 نقطة» •

المادة 2: تلغى المادة 5 من المرسوم رقم 78 ــ 117 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 المذكور أعلاه ، وتعوض بالاحكام التالية :

«اللادة 5: يعين مساعدو المصالح الاقتصادية كمايلى: 1 ـ من بين المترشحين الناجحين في امتحان التحرج من الدورة الثانية لمراكز التكوين الاداري،

- 2 ـ بطريق المسابقة في الاختبارات من بين المترشحين الحاملين لشهادة السنة النانية الثانوية ممن يبلغون 18 عاما على الاقل ولا يتجاوزون 35 عاما من عمرهم يوم الامتحان،
- ق حدود 30 ٪ من الوظائف الشاغرة، بطريق الامتحان المهنى المفتوح لاعوان الادارة والموظفين من نفس المستوى والبالغين 40 عاما على الاكثر، والمثبتين فى تاريخ الامتحان لاقدمية خمس سنوات ،
- 4 بطريق الاختيار، في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوبة وذلك من بين أعــوان الادارة العاملين في مصالح المقتصدية التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي الذين يبلغون 40 عاما على الاقل و 50 عاما على الاكثر والمثبتين لاقدمية 15 سنة بهذه الصفة» •

المادة 3 : تلغى المادة 13 من المرسوم رقم 78 ــ 117 المسؤرخ في 13 بجمادى الثانية عام 1398 الموافيق 20 مسايو سنسة 1978 المذكور أعلاه، وتعوض بالاحكام التالية :

«اللادة 13; يدرج في هذا السلك ، لاجل تأسيسه الاولى، مساعدو المصالح الاقتصادية والاعوان الفائمون بعملهم في المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، وذلك وفقا للشروط التالية :

- يدرج فى هذا السلك أعران المصالي الاقتصادية المكتسبة المرسمون والمتمرنون ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في سلكهم الاصلى ،
- يمكن أن يدرج في هذا السلك مساعهدو المصالح الاقتصادية وكتاب الادارة المتعاقدون الذين استكملوا الشروط المنصوص عليها في المادة 5 2 اعلاه •

وتثبت الاقدمية التى اكتسبوها ابتداء من تاريخ تنصيبهم لاجل ترسيمهم واعادة ترتيبهم على اساس المدة المتوسطة فى السلك المنصوص عليه فى هذا المرسوم.

وتحسب الاقدمية المعتمدة بعنوان الفقرة السابقة ابتداء من تاريخ الحصول على المادة و ـ 2 أعلام، وذلك عندما يكون هذا التاريسة واقعا بعد تاريخ التعيين،

المادة 4: تخفض الاقدمية المنصوص عليها في المادة 8 مكرر أعلاه ، الى سنتين، وذلك بصفة انتقالية ولغاية 31 ديسمبر سنة 1980 •

المادة 5: ينشر هذا المرسسوم في الجبريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1398 الموافسة 10 يونيو سنة 1978 ا

هواری بومدین

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يتضمن منح وزارة الاعلام والثقافة رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

ـ بمقتضى الامر رقم 75 ـ 30 المؤرخ فى 17 ربيع السانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم،

ـ وبناء على طلب وزارة الاعلام والثقافة بحصوص الحصول على رخصة استثنائية،

_ وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تمنع رخصة استثنائية بمقدار سب عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى لوزارة الاعلام والثقافة في ورشاتها المخصصة لترميم الآثار التاريخية وذلك لمدة سنة تنتهى في 31 ديسمبر سنة 1978

تسرى هذه الرخصة على أصنياف العميال الاختصياصين والمؤهلين وذوى الكفياءة العلياء باستثنياء العميال غيسر المتخصصين •

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

اللَّادة 3: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجبزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجرائر في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو مىنة 1978٠

محمد أنيسر

قرار مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن منح شركة «سيكوميتال» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

ـ بمقتضى الامر رقم 75 ـ 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 135 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى ، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

_ وبنا على طلب شركة « سيكوميتال » بخصوص الحصول على رخصة استثنائية،

ــ وبعد الاطلاع على موافقة مفتش العمل ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنع رخصة استثنائية بمقدار احدى عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى، لشركة «سيكوميتال» في ورشتها الخاصة « بمشروع الاسمنت لبنى صاف »، لمدة 8 أشهر ابتداء من تاريخ ترقيع هذا القرار •

تسرى هذه الرخصة على أصناف العسال الاختصاصين والمؤهلين وذوى الكفاءة العليا، باستثناء العسال غيسر المتخصصين •

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتمصة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول،

اللادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن، العاملة لمى تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصية، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر حذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين شملتهم هذه الرخصة،

اللاة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرالرية الديمقراطية الشعبية •

حرار بالجزائر في 28 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978

محمد أميس

قرار مؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 9 مـايو سنة 1978 يتضمن منح وزارة الاشغال العمومية رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

ـ بمقتضى الامر رقم 75 ـ 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 135 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 8 منه ،

ـ وبناء على طلب وزارة الاشغال العموميـة بخصوص الحصول على رخصة استثنائية ،

_ وبناء على اقتراع مدير العمل ،

يقرر مايلى:

اللادة الاولى: تمنح رخصة استثنائية بمقدار ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى للعمال الدائمين والمؤقتين العاملين في ورشات الحدائق، وشبكات الطرق والاشغال الحكومية التابعة لمصالح وزارة الاشغال العمومية لمدة سنة ٠٠

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول •

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشات والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة أن تقدم لمديريات العمل بالمجالسس التنفيذية للولايات المختصة اقليميا، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحها يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستحدمين الذين شملتهم هذه الرخصة •

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 9 مايو سنة 1978 (٠٠

قرار مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 17 مايو سنة 1978 يتضمن منح الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الشائى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم ، ولا سيما المادة 8 منه ،

_ وبناء على طلب الشركــــة الوطنية للآلات الميكانيكيـــة «سوناكوم» بخصوص الحصول على رخصة استثنائية ،

_ وبعد الاطلاع على موافقة مفتش العمل ،

ــ وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنح رخصة استثنائية بمقدار ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية «سوناكوم» فى ورشتها الخاصسة بمركب الدرجات والدراجات النارية الموجود فى طريق بلخير بقالمة، وذلك لمدة 6 أشهر، ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار. تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيسين والمؤهلين وذوى الكفاءة العليا، باستثناء العمال غير المتخصصين. المادة 2: يؤدى أحر الساعات الاضافية المتممة على هسسذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن، العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصية، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل بالمجلس التنفيذي لولايسة قالمة خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستخدمين الذين شملتهم هذه الرخصة .

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 17 مايو سنة 1398 .

محمد أميسر

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 21 مايو سنة 1978 يتضمن منح « الشركة الجزائرية للهندسة المدنية والبناء «رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الشائى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب الشركة الجزائرية للهندسة المدنية والبناء بخصوص الحصول على رخصة استثنائية،

ـ وبعد الاطلاع على موافقة مفتش العمل،

_ وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: تمنع رخصة استثنائية بمقدار ست عشرة ساعة اضافية لمحالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى للشركة الجزائرية للهندسة المدنية والبناء، في ورشتها التابعة للشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائي والكسكسي (سامباك) في سعيدة، وذلك لمدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصين والمؤهلين وذوى الكفاءة العليا، باستثناء العمال غير المتخصصين •

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المعول.

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن، العاملة في تلك الورشة والستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصية، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين شملتهم هذه الرخصة،

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 14 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 21 مايو سنة 1978

محمد أميسر

قرار مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخاب ممثلى الموظفين فى اللجان المتساويـة الاعضاء لبعض أسلاك التكوين المهنى •

ان وزير العمل والتكوين المهنى .

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتكوينها وتنظيمها وسيرها .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ II5 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم المهنى فى مؤسسات التكوين المهنى .

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 116 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمشغلين التقنيين لعلم النفس في التكوين المهنى •

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 117 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين للتطبيق فى التكوين المهنى،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تجرى انتخابات ممثلى الموظفين المدعوين للاجتماع في اللجان المتساوية الاعضاء للاسلاك المذكورة أعلاه يوم الخميس 29 يونيو سنة 1978 •

المادة 2: تتحول كل مؤسسة للتكوين، موضوعة تحت وصاية وزارة العمل والتكوين المهنى، الى قسم للانتحاب يوصع تحت سلطة المدير .

المادة 3: تعلق قوائم المنتخبين والمترشحين 20 يومـا عــلى الاقل قبل التاريخ المحدد للانتحابات ٠

اللدة 4: يمكن أن ينتخب بالمراسلة الموظفون الموجودون في عطل أو العاملون في الفروع.

ترسل اليهم من قبل المسؤول عن قسم الانتخاب، ورقة الانتخاب وطرفان .

يضع المنتخب بالمراسلة ورقة الانتخاب فى المظروف الصغير دون أن يحمله أية علامة خارجية ثم يدرجه بعد غلقه فى المظروف الكبير الذى يحمل اسم ولقب المنتخب ورتبته ومكان عمله وتوقيعه ويجب أن يصل هذا الانتخاب بالمراسلة الى قسم الانتخابات قبل قفل الاقتراع •

المادة 5: يكلف المكتب المركزى للانتخابات المنشأ لدى مديرية الادارة العامة لوزارة العمل والتكــوين المهنى بفرق الاصوات واعلان النتائج.

اللاة 6: يوضع اثر انتهاء عمليات الفرز محضر يتضمن التصريح بالنتائج وتعيين الاعضاء المرسمين والنواب ١٠١٠

اللادة 7: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31. مايو سنة 1978 •

محمد أميسر

وزارة السياحة

مرسبوم مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يتضِمن انهاء مهام مستشار تقني٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1398 الموافق IS مايو سنة 1978 تنهى مهام السيد عبد القادر بوزيد، بوصفه مستشارا تقنيا بوزارة السياحة،

قرار مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافسق 3 مايو سنة 1978 يتضمسن تصنيسف الفنسادق والمطساعم السياحية .

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 70 - 78 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 80 المؤرخ في 20 رأبيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد قواعد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية ،

_ وبناء على أقترحات لجنة التصنيف المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم المشار اليه أعلاه ، في محاصرها المؤرحة في 23 فبراير سنة 1978 م

المادة 3: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

حرر بالجزائر في 27 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 3

يقرر مايلي ۽

المادة الأولى: تصنف الفنادق والمطاعم السياحية طبقا الجرائرية الديمفراطية الشعبية . للجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 2: تعيد اللجنة الوطنية للتصنيف دراسة ملفسات الفنادق والمطاعم التى أجلت قصد اتمام المعلومات ، وذلك خلال جلستها القادمة •

عبد الغنى عقبي

الفنسسادق

مايو سنة 1978 🌝

الفنيسادق			
التعنييف	العنساويسن	المسؤسسات	
نجمتان	2 نهج رشيد القسنطيني - الجرزائس	النهايـــة	
نجمتيان	نهيج عليي بومنجيسل بـ الجيزائس	الاجانب	
نجمتسان	4 نهيج بيبار سمار _ الجيزائي	تيمقـــاد	
نجمتسان	27 شارع ابن بولعید ۔ الجبزائس	ریجینــا	
نجمتسان	II شارع ابن بولعید ـ الجرانس	افريقيا	
نجمتسان	6 نهج يحيسي رزوق ــ الجسزائس	الغسزال	
نجمسة واحدة	4 نهج غاریب الدی ۔ الجرائس	نيــــس	
نجمسة واحدة	6 شارع حسين طياح (كولبير سابقا) ـ الجمزائن	فيكتوريا	
نجسة واحدة	9 نهج عبان رمضان ۔ الجـزائـر	سنطرال تورينق	
بجمسة واحدة	6 نہج نافع حفاف ۔ الجمزئس	أراغسو	
نجمسة واحدة	2 نهج عمر الآغــا ــ الجــزائــر	السمسلام	
نجمة واحدة	16 نہج العربی بن مهیدی ـ الجسزائس	لالة خديجة	
نجمسة واحدة	28 شسارع محمد الحاميس به الجيرانين	حنسوة	
نجسة واحدة	I نهج باتریبس لوممبا ۔ الجبرانس	الوطنسى	
نجسة واحدة	4 نهج سليمان الطيب مالبليدة	المبيس الاول	
نجمتيان	34 شارع الامير عبد الفادر ـ وهـران	الماجستيـــك	
نجمتــان	I نهسج العربی بن مهیسدی ـ وهسران	وندســـور	
نجمتسان	I5 نهج تیبسرتی ـ وهـسران	تييسسرى	
نجمتسان	I شارع الحداثيق _ أرزيو _ وهران	طاسىيالىسى	
نجمسة واحدة	66 شارع الاستقللال ـ وهـسران	افريقيسا	
نجمسة واحدة	6 نهج أوزانسام ــ وهــــران	اكسىلسىيــو ر	
نجسة واحدة	20 نهج مراد بن أشنهـــو ــ تلمسان	المنسزه	
نجمتان	7 نهج سی علی بن بوعـالام ـ بشیـار	الســـــلام	
نجمسة واحدة	17 نهج المجاهد _ بشار	الكثبــان	
نجمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نهج العسربي بن مهيدي ـ قسنطينـة	ابن مهیدی	
نجمة واحدة	29 نهج عبان رمضان ـ قسنطينة	الامـــراء ،	
نجمتسمان ﴿	22 نهج الأخـوة مسلم ـ سطيف	الريساض	
نجمة واحدة	6 نهسج الاغوة حباش ـ سطيف	الفنيدق الملكي	
نجمتـــان ر	22 شمارع أول نوفمبر 1954 _ جيجــل	الساحبلي	
نجمة والمحدة	4 ساحسة أول توقمبر ـ بجابة	النجمسة	
مجمتسمان	4 ساحة الكيسيس لامبير _ عنابة	الهقار	
نجمتـــان	II نهج العمارة عبد القادر _ عبابة نبر الامر ما القادر _ منابة	الرهـــرة	
سجستسان	نهج الامير عبد القادر _ عنابة	النزمــة	
نجمسة واحدة	2 نہج مارسیل لوسی ــ عنابة 6 نیسر خیار معتار ــ عنابة	الاطلسيى	
نجمة واحدة	6 نهيج بخيلي محتار _ عناية مدر المسار ما مسارا	ريجنـــــ	
لحمة واحدة	3 نهـج المتطوعين ـ عنابة	الهناء	
ا نجسهٔ واحدهٔ	نهج باستــور مايير ــ عنابة	الاسكندرية	

فنادق _ مطاعم

فادي د سام		
التصنيــف	العنساويسن	المسؤسسات
5 نجسات	24 شارع سويداني بوجمعة ــ الجزائر	ســـان جــورج
. 5 نجمسات	I شارع فرانس فانون _ الجـراثي	الاوراسىسى
5 نجمسات	I نهج عسلة حسين _ الجــزائر	اليـــتى
4: نجمسات	سیدی فسرج مسطاوالی	المينــاء
4 نجمسات	سیدی فیسرج _ سطاوالی	الريساض
3 نجمسات	5 شارع باستور ــ الجــزائر	البيس الاول
3 نجمسات	 ب شارع لویز دی بیتینیاس ـ الجزائر 	قصسر جميلـــة
3 نجمسات	6 نهج درویی ــ الجــزائر	سويســـرا
3 نجمات	الصنوبر البحري _ الحراش	زیـــری
3 نجســات	سيدى فـــرج _ سطاوالي	المنـــار
3 نجمسات	موريتي ـ سطاوالي	المنــــزه
3 نجمات	زرالدة ـ الجرائر	رمال الذهب
نجمتان نومان	4 نهج عبان رمضان ــ الجــزائن	جنيــف دا ۱ - ۱ - ۱ -
نجمت <u>ان</u>	2 نهج اسماعيل كراز ــ الجرائر	الواحــــات <u>.</u> المسالية ا
نجمتـــان 4 نجمـــات	جمیلة _ عین البنیان المرکز السیاحی _ متاریس _ تیبازا	البحر المتوسط الفارية
4 لجمات 3 نجمات	اہر کر انسیاحی ۔ مناریس ۔ تیبارا المرکز السیاحی ۔ متاریس ۔ تیبازا	الخليـــج الاقـــامة
ر مجم <i>ت</i> نجمت <u>ا</u> ن	ہو کو السیاحی نے ساریس نے لیبار، نهج عبد الحــق ـ شرشـال	، رف مه القلعـــة
بىسىت 3 نجىسات	الشفة - البليدة	سیــــزاری
3 نجمسات 3	تیسزی وزو ۔ تیسزی وزو	سيـــرى لالة خديجـــة
3 نجم <u>ات</u>	ياكوران ـ عـرازقـــة	- تامنقــــوت
3 نجمسات`	تيقزيــرت ــ تيزي وزو	مــزرانـــة
3 نجمـات	تلاغیلاف بوغنی ــ تیزی وزو	الارز
3 نجمات	عین الحمـــام ــ تیری وزو	جسرجوة
نجمتان	16 نهج العربي بن مهيدي ـ تيزي و زو	بلـــوة
نجمسة واحدة	نهج الشــافعي ــ تيقزيرت	الاوراس
نجمسة واحدة	74 نهج أوبوزار شريف ــ تيزى و زو	الاندلسيــات
4 نجمات	تیشی _ بج_ایة	الحمادييسن
نجمتـــان	7 نهج سی الحــواس ــ بحــاية	الشـــرق
نجمتان	رأس أوقـــاص ــ بحـــاية	رمال الذهـب
3 نجمات	العين الكبيدرة _ سطيف	فندق سو ناطراك
نجمــــة واحدة	شارع 8 مايـو 1945 ـ سطيف	الفندق الكبيسر
نجمة واحدة	بوقاعة ـ سطيف	تــافت
نجمـــة واحدة	26 شارع أول نوفمبر ـ جيجـــل	الثلـــوج ان د اه
4 نجمات	59 نهج عواطی مصطفی <u>_</u> قسنطینـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	بانورامیــك تــــار
3 نجمـات	I شارع رحمانی عاشور _ قسنطینـــة	سیــرتـا٬ ما ۱:۱:۱۲۱:۰ اف
نجمتان	I _ شارع عواطی مصطفی _ قسنطینـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	طــرانزاتلانتيــك الام
3 نجمات نہ تان	2 نهج محمد خمیستی ـ باتنـــة2 نهج دیدوش مراد ـ سکیکـدة	الاميــــن الممتــــاز
نجمتــان 5 نجمــات	2 نهج دیدوس مراد ـ سنید.ه نهج سانت مـونیك ـ عنـابـة	الممســـــــــــــــــــــــــــــــــــ
ر بجمسات 4 نجمسات	هیچ ست در مولیک _ عدید	البت ره المنتــره
4 نجمــات 3 نجمــات	القالة _ عنابة	المرجــــان المرجــــان
ر مجمتان انجمتان	شارع فلاح رشيد ـ عنابــة	البسراديس. البسراديس،
		

3 نجمسات 3 نجمسات الباصسور الجنــان

النجمة الجديدة

التصنيف	العنساويسن	المؤسسات
4 نجمــات	حمام المسخوطيـن _ قالمـــة	فندق الحمام المعدني
4 نجمات	طريق المسيد _ بسكسرة	الريبــان
4 نجمسات	بوسعسادة _ المسيلية	القايد
3 نجمسات	بوسعيادة ـ المسيلية	طرانزاتلانتيك
نجمتــان	الىسوادى ـ بسكـــرة	الذهب الاسود
نجمتسان	الوادي _ بسكسرة	ســـوف
3 نجمسات	توقـــرت ــ ورقلـــة	الواحـــات
نجمة واحدة	حاسی مسعبود ــ ورقلــة	مركب سـو ماطراك
3 نجمسات	ورقلــــة ــ ورقلــة	المهـــرى
نجمتان	ورقلـــة ــ ورقلــة	طـرانزاتلانتيـك
4 نجمسات	5 نهج الشهداء ـ الاغدواط	مرحبا
5 نجمسات	غبردايية _ غبردايية	الرستميين
نجمتـــان	غـردايــة _ غـردايــة _	طـرانراتلانتيـك
4 نجمسات	بنی عبساس ۔ بشسیار	تاغيت ،
3 نجمسات	بنی عبساس ۔ بشسار	السريسم
3 نجمات	تیمیمسون ـ بشسار	قـورارة
بجمتــان	24 نهج قادة بن الاحرش ـ بشــا ر	الساورة
نجمنة واحدة	شارع الصحراء _ بشار	طـرانراتلانتيـك
نجمة واحدة	بنی ونیے ۔ بشہر	افريقيـــا العرق الكبيــر
تجمسة واحدة	بنی عباس ۔ ہش۔۔۔ار	العرق العبيس
تجمسة واحدة	- شارع أول توقميس _ تندوف المحطة المعدنية حمام ريغـة _ الاصنام	الفندق الكبر للحمامات المعدنية
3 نجمـات	المحلف المعدلية حمام ريف _ الاطلبام	تین مینان
نجمتان	ساحــة الحريــة ـــ الاصنــام	فندق الشلف الكبير
3 نجمسات	22 شارع الامير عبد القادر _ وهـران	نيمقــاد
4 نجمسات 3 نجمسات	الاندلسيات المرسى الكبير _ وهران	الافامية
3 نجمات	5 ساحــة المغــرب ــ وهـــران	الفندق الكبيس
ر تجمئان	د نهج امبیسر ــ وهــــران 3 نهج امبیسر ــ وهــــران	کانتیـــن
نجمة واحدة	17 شارع شارلمان _ وهــران	سيدى الهواري
نجمــة واحدة	ساحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	النهايـــة
4 نجمــات	شارع قديم على _ تلمسيان	الريانييس
3 نجمسات	حمــام بوغرارة مغنيــة ــ تلمســــان	فندق المحطة المعدنية
ى جمتى ان	12 بهج الرائد فرج ـ تلمسان	المعسرب
ىجمتـــان	طریق رجدة ــ مغنیــــة ــ نلمســــان	التافنـــة
		المحطة العدنية حمام بوحجر
3 نجمسات	سیدی بلعباس ـ سیدی بلعباس	المعدني
• •	المطــاءــم	
ا 4 نجمات	10 نهج فرنكلين روزفلت ـ الجرائر	الحنينة
4 بحميات	شراقسية - الجسرائر	نسرل المطحنسة
3 نجمسات	64 نهج ديدوش مـراد ـ الجزائر	سيرنوس
3 نجمات	 انهج باتریس لومب - الجرائر 	الباصسور
, , ,	the first and a second and a second	الحنان

2 نهج الاعمــدة بوزريعة ـ الجرائر

70 نهج ديدوش مراد ـ الجرائر

التصنيف	العنساويسن	المؤسسات	
3 نجمسات .	29 نهج ديدوش مسراد ـ الجزائر	الخيمــة	
3 نجسات	الطريقُ الوطني رقم I0 دالي ابراهيم ــ الجزائر	سباعــة	
3 نجمسات	 علــــریق الزهور _ الجزائر 	قرطاجـــة	
3 نجمــات	29 نهج العربي بن مهيدي ـ الجزائر	الحمسراء	
3 نجمسات	II نهج دیدوش مـراد ــ الجزائر	كلــومبـا	
3 نجمات	2 شارع العجزة بوزريعة ـ الجزائر	الدار العالية	
3 نجمات	4 نهج أميــــر ــ الجزائر	التنين الذهبي	
3 نجميات	بسرج الكيفسان ـ الجسزائر	بو كسرداس	
3 نجمات	5 منحــدر ألبيــرو ــ الجزائر	الجزائر الفديمة	
3 نجمات	بـولـوغــين ـ الجــزائر	فيلاداست	
3 نجمات	27 شارع فيكتور هيجو _ الجزائر	آسيــا	
3 نجمـات	54 نهج ديدوش مسراد ـ الجزائر	الكتبيـــة	
نجمتان	I نهج محمدود بوحمیدی ـ الجزائر	السمت	
نجمتــان نجمتــان	124 شارع دیدوش مراد الجزائر 257 ماری در الدر الدرای الدران ا	الحانــة الرومانيــة	
نجبتان نجمتان	155 شبارع حميد خبلاجي _ الحمامات الرومانية 56 نهج خليفة بوخالفة _ الجزائر	النـــريــا القصيـــة	
نجمتان	الطريق الوطنى رقم 10 دالى ابراهيم ــ الجزائر	العصبيت نزل البطة الطيبة	
نجمتان	الطريق الوطني رحم عد قابي البراميم عد البرائو 3 نهج بييــــــــر ــ الجزائر	کاراکسویا کاراکسویا	
مجستان مجمتـــان		عند مادلین	
نجمتان	12 نهج سعید توافدیت بولوغین ـ الجزائر 3 نهج العقید الحواس ـ الجزائر	قسوس قسزح	
نجمتان	5 لهج العليد الحواش _ الجرائر 37 شارع محمد الخامس _ الجرائر	البريسيان	
نجمتان	2 شارع أمبير _ الجزائر	سیدی فسرج	
نجمتان	و نهج بن بولعید _ الجزائر 9 نهج بن بولعید _ الجزائر	البيدي	
نجمتــان	و باج ال الخطابي _ الجزائر 4 نهج الامير الخطابي _ الجزائر	الرجاء	
نجمتان	مطار الدار البيضاء _ الجزائر	الاطلـــس	
نجمتان	الطرق الاربعة ـ المرسى ـ الجزائر	نزل ملتقى الطرق	
نجمتان أ	المسرسى - الجيزائر	الاميـــرال	
نجمسة واحدة	١٥ نهج فلانتين ــ الجزائر	سايغـــون	
نجمة واحدة	7 شبارع كلود ديبوسي ــ الجزائر	العجلة	
نجمة واحدة	29 نهج الماريشىال سولت ــ الجزائر	سمـــارة	
نجمة واحدة	4 نهج بليسيي ــ الجزائـر	التيرولي	
نجمة واحدة	II نهج خليفة بوخلفة _ الجزائر	نار ألجمس	
نجمة واحدة	2 نهج رضا حوحو ــ الجزائر	التانيتيا	
نجمة واحدة	ا 18 شارع کلود دیبوسی _ الجزائر	الكنـــز	
نجمة واحدة	56 شارع دیدوش مراد ـ الجزائر	النهضية	
نجمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	7 منحدر الصيد البحرى _ الجرائر	السنسدباد	
نجمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	برج الكيفــان ــ الجــزائر	بیزا _ فنزیا	
نجمة واحدة	37 شارع المقراني برج الكيفان ـ الجزائر	کریستینیا	
نجمة واحدة	131 شارع الجمهورية ـ برج الكيفان ـ ال جزائر	البلميسرا	
نجمة واحدة	شاطى، الجرائر عين طاية ـ الجرائر	الجـــزائر	
نجمة واحدة	عين طاية ــ الحــزائر	القسربسي	
نجمة واحدة	لابيسروز ــ الجسرائر	المصطافون	
نجمة واحدة	تامنفوست عين طاية _ الجزائر	بورتو ــ ريكـــو	
نجمة واحدة	الطرق الاربعة ــ المرمىي ــ الجزائر	الرياح الاربعية	
•		•	

التصنيــف	العنساويسن	
نحمتــان	شارع المياه المعدنية تيبازا _ البليدة	
نجمتـــان	الشفــة ــ البليــدة	
نجمة واحدة	شنوة بــلاج ـ تيبازا ـ الجزائر	
نجمـــة واحدة	12 ساحـة أول نوفمبر ــ البليـــدة	
نجمسة واحدة	 ۱ شارع ایزروق و بنعیم زروق ـ البلیـدة 	
نجسة واحدة	3 نهج بلقاسم قدور ـ البليدة	
نجمتــان	40 نهج أوبوزار شريف ـ تيزى وزو	
3 نجمسات	بنی ینی ــ أربعاء نات ایراثــن	
نجمتـــان	المسبح الاولمبي ـ تيزي وزو	
نجمتـــان	دلــس ــ تيزى وزو	
نجمتان	شارع الاخبوة صابير ـ دليس	
نجمتسان	أزفون _ عـزازقـة	
نجمتان	خلیج سیدی یحیی _ بجایة	
نجمتان	4 نهج عبد القادر الجراوي ـ بجايـة	
نجمتــان	8 نهج العجزة _ بجاية	
نجمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خلیے سیدی یحیی ۔۔ بجایة	
3 ن جسات	12 شارع زیغود یوسف _ جیجـــل وادی حمیمیـن _ الخـروب _ قسنطینــة	
3 نجمسات نجمة واحدة	وادی حقیقیات العجاروب مطار عین البای _ قسنطین	
نجمه واحدة نجمه واحدة	اب میں اب ی استمال کے استعمال کے	
نجمة واحدة	II نهج حمياوي ـ قسنطينــة	
نجمة واحدة	طریق قسنطینة _ بویلف	
نجمبة واحدة	ستورة ـ سكيكـدة	
ر. نجمات 3 نجمات	محكمة الثورة _ عنابة	
، ، 3 نجمـات	الطريبق الساحلي _ عنابة	
نجمتـــان	13 نهج العمارة عبد القادر _ عنابة	
نجمة واحدة	المطــار _ عنابـة	
نجمسة واحدة	الطريت الساحلي _ عنابة	
نجمسة وأحدة	8 ساحة الكسيس لامبير _ عنابة	
نجمسة واحدة	6 نهج عيسات ايدير _ عناب_ة	
نجمسة واحدة	شارع سعید بوغازی ـ غـابـة	
نجمسة واحدة	2 نهج زنيــن العربــي ــ عنـــابــة	
3 نجمات	ورقلــة ـ ورقلــة	
نجمسة واحدة	حاسی مسعدود ـ ورقلــة	
3 نجمسات	15 شارع جيش التحرير الوطني ــ وهران	
3 نجمات	28 شارع الاخوان بن سليمان _ وهران	
3 نجمسات	4 نهج أمبيـــر ـ وهــران	
3 نجمات	32 نهج محمد خمیستی ــ وهــران	
3 نجمات	20 نهج محمد خمیستی ــ وهــران ۵ شاره میشد التحاد بالیان میداد:	
3 نجمــات 3 نجمــات	9 شارع جيش التحرير الوطني ــ وهرا ن ١ نهج الســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
3 نجمـــات 3 نجمـــات	ا تهج الســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
ر تجمسات نجمتسان	5 نهج بیرتابارو ـ وهــران 5 نهج بیرتابارو ـ وهــران	
نجمتان نجمتان	و ممرد نهج العربي التبسي ــ وهــران	
نجمتان	و معرور مهیم المعربی المبلغی ما و مسران 74 نهج العربی بن مهیدی ـ وهــران	
 ,	ا ۱۹ این دری این دورانی دورانی دورانی دورانی	

الازدمسار نهر القرود على بابا السيليكــت الوليمـــة الجنزائس نزل بنی ینی سباعــو تالـــة الرياضات المائية الشاطىء الجميل استراحة أزفون الطريق الساحلي مطعم دأي الساًف ورئ نسيح البحس لا دولس فيتاى السريب الاخضس كرافيال سیدی **راشــد** السامسون نرل الكامنة القبة الرومانية البوسف ور الكرافيــل مطعيج سليم المسلأح لـوفانــدو حاسى مسعيود العمسلاق باماكــو الاطلـــس مرحبا تومبو كتوا بانوراما لافاييـــت الحمسراء قسريتى موريطانيا الجريسرة الكوميت العجلــة ، عند میمیی المحادثة الهقىسار

التمسنييف	العنساويسين	المؤسسيات
نجمتان	64 نهج العربى بن مهيدى ـ وهــران	البــاصــوو
نجمتان	42 نهج محمد حميستي _ وهـران	الشاليسه
نجمتسان	38 نهج محمد خميستي ـ وهـران	اللبسوريسن
نجمتــان	9 شارع الصومام ــ وهـــران	الجرزئسو
الجمتى <u>ان</u>	17 شارع الامير عبد القادر _ وهران	ابسن واصسسل
نجمتسان	12 نهج السسسلام ـ وحسران	السنتـــرا
، ىجىتــان	مطار السانية _ وهـران	حافية السمياء
نجسة واحدة	28 نهج محمد خمیستی ـ وهــران	امىتــــرال
نجسة واحدة	8 شارع جيش التحرير الوطني ـ وهـران	الدراغـــون
نجسة واحدة	2 نهج محمد خمیستی ـ وهـران	المنيـــر
نجسة واحدة	· 10 شارع محمد خمیستی ـ وهــران	الجميسرى
نجسة واحدة	7 نهج تابارو ــ وهــــران	الحانية الالزاسيية
نجسة واحدة	7 شارع العربي التبسي _ وهـران	ميسرامار
نجسة واحدة	21 نهج محمد خمیستی ـ وهـــران	مرحبا
نجسة واحدة	عين الغــزلان ــ أوزيــو	القنطـــرة
نجسة واحدة	7 نہج ابن ناصر جیلالی ۔ معسک۔۔۔	النجمـــة

وزارة الصناعية الثقيلية

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للصناعة المعدنية لتنصيب مجالس العمال •

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 236 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية للصناعة المعدنية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تتكون المؤسسية الاستراكية «الشركة الوطنية للصناعة المعدنية» من الوحدات التالية:

ع وحدة المقر ـ الجزائر العاصمة ،

2 ـ وحدة عنابة 1 ـ عنابة .

3 _ وحدة عليليك _ عنابة ،

4 - وحدة الروافع - بجاية ،

5 ـ وحدة الرويبة ـ الجزائر العاصمة ،

6 ـ وحدة وادى السمار ـ الجزائر العاصمة ،

7 - وحدة الهندسة المدنية - الجزائر العاصمة ،

8 - وحدة الحراش - الجزائر العاصمة ،

9 - وحدة الهندسة - الجزائر العاصمة ،

IO _ وحدة الربوة الحمراء _ الجزائر العاصمة .

II ـ وحدة حسين داى ـ الجزائر العاصمة ،

I2 - وحدة البلاستيك - الجزائر العاصمة ا

13 _ وحدة البليدة _ البليدة ،

14 ـ وحدة وهران ١ ـ وهران ،

15 _ وحدة وهران 2 _ وهران ،

16 _ وحدة جبل الحمير _ الجزائر العاصمة •

اللادة 2: بلغى هذا القرار جميع الاحكام السابقة المتعلقة بتحديد وحدات الشركه الوطنية للصناعة المعدية .

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ١٠٠٠

حرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 •

محمد الياسين

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 22 مايو سنة 1978 يتضمن المصادقة على مشروع بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي قصد تزويد ناحية عنابة .

ان وزير الصناعة والطاقة م

به بمقتضى الامر رقم 71 ـ 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 ولاسيما الباب الثالث منه، المتضمن تعديل الامر رقم 58 ـ III المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات و

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1386 الموافق، 6 مارس سنة 1967 المتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ فى 9 سبتمبر سنة 1957 المتضمن تنظيم أمن منشآة نقل المحروقات عن طريق القنوات ع

- وبعد الاطلاع على الطلب المقدم في 26 ديسمبس سنة 1977 من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغان ،

_ وبعد الاطلاع على المخططات والوثائـــق التي أرفقتها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بهذا الطلب،

_ وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار مايو سنة 1978 . اليه أعلاه •

یقرر مایلی : ،

المادة الاولى: يصادق على بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعى تتكون من أنبوب، يتفرع عن أنبوب الغاز الذى يبلغ قطره 40 بوصة والرابط حاسى الرمل _ سكيكدة بمركز البتر رقم 12 فى مدينة رمضان جمال •

تتكون هذه المنشأة من:

- أنبوب رئيسى يبلغ طوله 91,800 كلم تقريبا وقطره 28 بوصة ، يحتوى على محطة للدفع عند الانطلاق ومحطة للدفع عند الوصول ومركز لما قبل التوزيع، ويبلغ سمك الانبوب 17,48 مم على مسافة 10,5 كلم تقريبا و 11,13 مم على مسافة 81,3

م قطعة موصلة يبلغ طولها 3,8 كلم تقريبا وقطرها 20 بوصة، تمتد من محطة الوصول الى مركز التوزيع لسوناطراك، الموجود بمدينة عنابة، ويبلم عنه هذا الانبوب 6,35 مم

اللاة 2: يؤذن للشركة الوطنية للكهرباء والغاز أن تنقل عبر المنشأة المشار اليها في المادة الاولى أعسلاه، الوقود الغازي ...

اللاة 3: يجب على ناقل الوقود الغازى أن يمتثل للتنظيم الجارى به العمل بخصوص الامن في ميدان نقل الغاز •

المادة 4: يكلف مدير الطاقة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 22 مايو سنة 1978 <u>.</u>

أحمد غسزالي

اعلانات وبالاغات

انسذار لمقساول

تندر شركة «ورشات ترین» لشمال افریقیا التی یـــوجد مقرها بمدّبه الجرائر نهج باربوزبو، منعهده الصنفية رقـم 2 ــ 75 المبرمة مع مدیریة الری واستصلاح الاراضی وحمایــة

البيئة لولاية ورقلة _ بأن تستأنف بصورة جدية تجهيز مذبح ورقلة في أجل لا يتجاوز 10 أيام، ابتداء من نشر هذا الاندار في الصحف الوطنية، والا تطبق عليها الاجراءات الجرائيــة المنصوص عليها في المادة 35 من دعتر الشروط الاداريه العامة .